

مؤتمر العمل الدوليالتوصية ١٣٣Recommendation 133توصية بشأن تفتيش العمل في الزراعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٦٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام تسعة وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ؛

١ - ينبغي توسيع وظائف هيئة تفتيش العمل ، بقدر ما تسمح الظروف الوطنية، لتشمل التعاون مع الادارات التقنية المختصة بغية مساعدة المنتج الزراعي ، أيا كان وضعه ، على تحسين مزرعته وظروف معيشته وعمل العاملين فيها •

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، يجوز اشراك هيئة تفتيش العمل في الزراعة في انفاذ الأحكام في أمور مثل -

(أ) تدريب العمال ؛

(ب) الخدمات الاجتماعية في الزراعة ؛

(ج) التعاونيات ؛

(د) الالتحاق الالزامي بالمدارس •

٣ - (١) ينبغي ألا تشمل وظائف مفتشي العمل في الزراعة ، في الظروف الطبيعية ، القيام بدور الوسيط أو المحكم في الدعاوى المتعلقة بزاعات العمل •

(٢) وحيثما لا توجد أجهزة خاصة لهذا الغرض في الزراعة يجوز اللجوء الى مفتشي العمل في الزراعة للقيام ، كتدبير مؤقت ، بدور الوسطاء •

(٣) على السلطة المختصة ، في الحالة الواردة في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة أن تتخذ تدابير تتسق مع القانون الوطني ، وتتمشى مع موارد ادارة العمل في البلد المعني ، بغية اعفاء مفتشي العمل بالتدرج من هذه الوظائف ، حتى يستطيعون تكريس أنفسهم بدرجة أكبر للتفتيش الفعلي على المنشآت •

٤ - ينبغي أن يتعرف مفتشو العمل في الزراعة على ظروف المعيشة والعمل في الزراعة ، وأن يلموا بالجوانب الاقتصادية والتقنية للعمل في الزراعة •

٥ - ينبغي أن تتوفر لدى المرشحين لمناصب عليا في هيئة تفتيش العمل في الزراعة المؤهلات المهنية أو الأكاديمية المناسبة أو أن يكونوا قد أكتسبوا خبرة عملية جيدة في ادارة العمل •

٦ - ينبغي أن يكون المرشحون لمناصب أخرى في هيئة تفتيش العمل في الزراعة (مثل مساعدي المفتشين وصغار العاملين) قد استكملوا دراستهم الثانوية العامة اذا كان مستوى التعليم في البلد يسمح بذلك ، على أن تستكمل هذه الدراسة ، بقدر الامكان ، بالتدريب التقني المناسب ، أو أن يكونوا قد اكتسبوا خبرة ادارية أو عملية كافية في شؤون العمل •

٧ - في البلدان التي لم يتطور فيها التعليم تطورا كافيا ينبغي أن تتوفر لدى الأشخاص المعينين كمفتشي عمل في الزراعة قدرا من الخبرة العملية في الزراعة على الأقل أو أن يببدوا اهتماما بهذا النوع من العمل وتتوفر لهم القدرة عليه؛ وينبغي أن يقدم لهم التدريب الكافي أثناء العمل بأسرع ما يمكن •

٨ - ينبغي أن تقدم سلطة التفتيش المركزية على العمل لمفتشي العمل في الزراعة مبادئ توجيهية تكفل أداءهم للعمل في كل أنحاء البلاد بطريقة موحدة •

٩ - ينبغي أن يقتصر نشاط مفتشي العمل في الزراعة ليلا على الأمور التي لا يمكن مراقبتها مراقبة فعّالة أثناء النهار •

١٠ - يجوز أن يكون استخدام لجان الصحة والسلامة في الزراعة التي تضم ممثلين لأصحاب العمل وللعمال احدى وسائل التعاون بين موظفي هيئة تفتيش العمل في الزراعة وأصحاب العمل والعمال أو منظماتهم ان وجدت •

١١ - ينبغي أن تشمل مشاركة هيئة تفتيش العمل في الزراعة في الرقابة الوقائية للتركيبات الجديدة أو المواد الجديدة والأساليب الجديدة لمناولة أو تجهيز المنتجات التي قد تشكل تهديدا للصحة أو السلامة والمنصوص عليها في المادة ١٧ من اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، اجراء مشاورات مسبقة مع هيئة تفتيش العمل بشأن -

(أ) تشغيل مثل هذه التركيبات أو المواد أو الأساليب ؛

(ب) تخطيط أى تركيبات ستستخدم فيها آلات خطيرة أو طرق عمل غير صحية أو خطيرة .

١٢ - على أصحاب العمل أن يوفرّوا التسهيلات اللازمة لمفتشي العمل في الزراعة، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، استخدام غرفة للمقابلات مع العاملين في المنشأة •

١٣ - يجوز أن يتناول التقرير السنوي الذي تصدره سلطة التفتيش المركزية، بالإضافة الى الموضوعات الواردة في المادة ٢٧ من اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، المسائل التالية بقدر ما تدخل في اختصاص هذه السلطة :

(أ) الإحصاءات عن منازعات العمل في الزراعة ؛

(ب) تحديد المشاكل المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية ، وما تحقق من تقدم فسي حلها ؛

(ج) اقتراحات تحسين ظروف المعيشة والعمل في الزراعة •

١٤ - (١) تظلع الدول الأعضاء أو تشجع الحملات التعليمية الرامية الى تعريف الأطراف المعنية ، بكل الوسائل المناسبة ، بالأحكام القانونية المنطبقة ، وضرورة تطبيقها بدقة ، وكذلك بالأخطار التي تهدد حياة أو صحة العاملين في المنشآت الزراعية وأنسب الوسائل لتجنبها •

(٢) يجوز أن تشمل هذه الحملات ، على ضوء الظروف الوطنية ما يلي -

(أ) استخدام خدمات المرشدين أو المعلمين الريفيين ؛

(ب) توزيع الملصقات والكتيبات والدوريات والصحف ؛

(ج) تنظيم عروض الأفلام والبرامج الاذاعية والتليفزيونية ؛

(د) ترتيبات المعارض والعروض العملية عن الصحة والسلامة ؛

(هـ) ادراج موضوعات الصحة والسلامة وغيرها من الموضوعات المناسبة في برامج التعليم في المدارس الريفية والزراعية ؛

(و) تنظيم المؤتمرات للعاملين في الزراعة الذين يتأثرون بادخال أساليب عمل جديدة أو مواد جديدة ؛

(ز) مشاركة مفتشي العمل في الزراعة في برامج الثقافة العمالية ؛

(ح) ترتيبات المحاضرات والمناقشات والحلقات الدراسية واجراء مسابقات ذات جوائز •